



أَنْفُسَهُمْ أَلْبَهُونَ

وزارة المالية

الكتاب

قرار رقم: ١٥٤

تاریخ: ۲۱ آگوست ۱۹۷۹

تحديد المعالجة الضريبية للتعديلات التي تجريها الوحدات المالية المختلفة بضريبي الدخل على تصاريح وأعمال شركات الأموال

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣٠١٦/١٢/١٨ تاريخ ٣٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٧ و ٦٩ و ٧٢ مكرر منه

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ١٠٩ و ٤٤ و ١١٠ و ١١٥ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

ويعد استئناف مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١١٧٣/١١٨-٢٠١٩) تاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٨، تاریخ ٢٠١٩-٢٠١٨/١١/٢٨

بِقَدْرِ مَا يُأْتَنِي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للتعديلات التي تجريها الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل بنتيجة التسويق الضريبي في تصاريح وأعمال شركات الأموال لجهة تحديد التعديلات التي تعاد المبالغ المرتبطة بها إلى النتيجة الضريبية لتلك الشركات وتتخضع فقط لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل، وتحدد التعديلات التي تعاد المبالغ المرتبطة بها إلى النتيجة الضريبية وت تخضع لضريبة البابين الأول والثالث من القانون نفسه.

المادة الثانية: تخضع فقط لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل، المبالغ التي تعيدها الوحدات المالية المختصة إلى النتيجة الضريبية لشركات الأموال والتي تتعلق بالنفقات والأعباء غير المسموح بتزيلها، وفقاً لأحكام المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل

التي لم تعد بالنفع أو استفاد منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي من المساهمين أو أصحاب الحصص.

المادة الثالثة: تخضع لضريبة البابين الأول والثالث من قانون ضريبة الدخل، المبالغ التي تتضمن أو تؤدي إلى النتيجة الضريبية بنهاية:

أولاً:

- اكتشاف إيرادات مكتومة بنتيجة التصريح عن عمليات بأقل مما هو متوجب، أو بنتيجة عمليات غير مصرح عنها.
- التعديل في قيمة المخزون نتيجة الللاعب في قيوده، واعتبار الفرق الناتج عن ذلك التعديل مباعاً.
- التعديل في قيمة المشتريات أو في نفقات الشراء بنتيجة تضخيمها أو عدم قدرة الشركة على إثباتها.
- تمثل الشركة عن إبراز سجلاتها ومستنداتها المحاسبية القانونية.

ثانياً: التعديلات في المصروفات والنفقات التي عادت بالنفع أو استفاد منها أحد أو بعض المساهمين أو أصحاب الحصص أو جميعهم، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل تلك التعديلات على الأخص:

- عدم احتساب فائدة على القروض أو على التسليف لأصحاب الحصص أو إلى المساهمين، أو احتساب فائدة بمعدل أقل من الفائدة التي تتحملها الشركة على حساباتها المدينة لدى المصادر.
- إهلاك حسابات مدينة للمساهمين أو لأصحاب الحصص، أو للشركات المتربطة أو إعفاءهم من سداد قروض ممنوعة لهم.
- تخصيص مبالغ للمساهمين أو لأصحاب الحصص دون أن يقابلها أي عمل فعلي منهم.
- المبالغة في قيمة بدلات حضور جلسات مجالس الإدارة.
- تحمل الشركة قيمة بوالص تأمين صادرة باسم المساهمين أو أصحاب الحصص باستثناء تلك التي تتم بناءً على طلب المصادر التي تتعامل

- معها الشركة تفيدها لعقد وتسهيلات مصرفيه، أو تلك المتعلقة بمخاطر العمل، ويعود حق الإستفادة منها في حال الوفاة إلى المصرف.
- المصارييف الشخصية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأصحاب الأسهم أو الحصص كمصاريف الهاتف والسفر وغير ذلك من المصارييف المشابهة.
 - أي تعديلات أخرى يتخذ مدير الواردات في وزارة المالية قراراً بشأنها، بناءً على اقتراح خطى من الوحدة التي تقوم بتدقيق ملف الشركة.
- المادة الرابعة:** في حال لم تؤد التعديلات إلى إظهار ربح ضريبي بنتيجة التدقيق، تفرض ضريبة الباب الثالث على المبالغ الإضافية المتعلقة بالتعديلات الناتجة عن المخالفات المشار إليها في البند أولاً من المادة الثالثة من هذا القرار، كما تفرض تلك الضريبة على المبالغ الإضافية المتعلقة بالتعديلات الناتجة عن المخالفات المشار إليها في البند ثانياً من المادة الثالثة من هذا القرار التي عادت بالنفع إلى المساهمين أو أصحاب الحصص أو إلى الشركات المتربطة، حتى ولو كانت نتيجة أعمال الشركة بعد التعديل خسارة.
- المادة الخامسة:** إذا نتج عن التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على تصاريح وأعمال شركات الأموال المكلفة حتماً على أساس الربح المقطوع عملاً بأحكام المادة ٤ من قانون ضريبة الدخل سلداً لأحكام البند "أولاً" من المادة الثالثة من هذا القرار، تعديلاً في رقم أعمال تلك الشركات، يعتمد رقم الأعمال المعدل أساساً لاستخراج الربح الخاضع لضريبة الباب الأول، كما تخضع الأرباح الإضافية بعد حسم ضريبة الباب الأول المتوجبة عليها لضريبة الباب الثالث، أما التعديلات التي تتدرج ضمن البند ثانياً من المادة الثالثة من هذا القرار والتي لم يكن لها أثر على الضريبة على الأرباح، فهي تعتبر خاضعة لضريبة الباب الثالث، إذا كانت تعود بالنفع إلى المساهمين أو أصحاب الحصص أو إلى الشركات المتربطة.
- المادة السادسة:** تخضع التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على تصاريح الشركات المعفاة من ضريبة الباب الأول وغير المعفاة من ضريبة الباب الثالث، لضريبة الباب الثالث إذا كانت تعود بالنفع إلى المساهمين أو أصحاب الحصص أو إلى الشركات المتربطة.

المادة السابعة: عند توقيف الشركة عن العمل وتصفيتها اختيارياً أو إجبارياً تطبق الأحكام التالية:

أ - الشركات المكلفة على أساس الربح الحقيقي:

إذا أظهرت نتيجة التصفية أرباحاً إيرادية أو رأسمالية، تكلف تلك الأرباح بضررية الباب الأول (أرباح تجارية أو ربح التحسين) وبضررية الباب الثالث بعد تنزيل ضررية الباب الأول منها، كما تكلف بضررية الباب الثالث، الأرباح المدورة الناجمة عن أرباح إيرادية أو رأسمالية أو عن إيرادات الأملاك المبنية وغير المبنية أو عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، أو عن التعديلات التي أجرتها الإدارة الضريبية ولم يسبق أن كلفت بهذه الضررية، على أن ينزل منها رصيد الخسائر التي تم تدقيقها وقبولها من قبل الوحدات المالية المختصة، بصرف النظر عن عامل مرور الزمن على تدويرها المنصوص عليه في المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل الخاص بالضريبة على الأرباح.

ب - الشركات المكلفة حتماً على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤ من

قانون ضريبة الدخل:

إذا أظهرت نتيجة التصفية أرباحاً إيرادية أو رأسمالية، تكلف تلك الأرباح بضررية الباب الأول (أرباح تجارية أو ربح التحسين) وبضررية الباب الثالث بعد تنزيل ضررية الباب الأول منها، كما تكلف بضررية الباب الثالث، الأرباح الضريبية الناجمة عن الأرباح المحاسبة على أساس الربح المقطوع، أو عن إيرادات الأملاك المبنية وغير المبنية أو عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، أو عن التعديلات التي أجرتها الإدارة الضريبية ولم يسبق أن كلفت بهذه الضررية، إذا كانت تعود بالنفع إلى المساهمين أو أصحاب الحصص أو إلى الشركات المتربطة وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من هذا القرار.

ج - الشركات المكلفة على أساس الربح الحقيقي وتعاطي في الوقت نفسه نشاطاً خاضعاً للتغليف حتماً على أساس الربح المقطوع:

تطبق عليها الأحكام الواردة في البنددين "أ" و "ب" من هذه المادة، وفقاً لطبيعة النشاط التي تمارسه الشركة.

د - الشركات المعفاة من الضريبة على أرباحها وغير معفاة من ضريبة الباب


الثالث:

تبقي أرباح تلك الشركات خاضعة للضريبة على التوزيعات (ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل)، وبالتالي فإن المبالغ التي تعاد إلى النتيجة الضريبية تخضع لضريبة الباب الثالث، إلا إذا نص القانون الخاص بتلك الشركات على عدم تكليف الأرباح التي يتم توزيعها بتلك الضريبة.

تتألف إيرادات الأموال المبنية وغير المبنية، التي تخضع لضريبة الباب الثالث وفقاً لأحكام البندين "أ" و "ب" من هذه المادة، من الأرباح التي تنتج عن الفرق بين إيرادات التأجير غير الصافية والأعباء القابلة للتنزيل وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأموال المبنية، بعد أن تنزل منها ضريبة الأموال المبنية المسددة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٤٩ وزير المالية



مالي - تقدير مراجعي - دعم مراجعي

